

## تمارين أصول الفقه 50 الإجماع - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

طيب بسم الله. يقول السؤال من خلال ما درسته اللي هي سؤال فتسعة وعشرين ها من خلال ما درسته في الإجماع بين نوع الإجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي. قال الإمام بن قدامة رحمه الله في المغني قال الخيط الأبيض هو الصباح - 00:00:00

والسحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمشة وحده وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده. إلا الأعمش ولا الأعمشة. ها فاعل استثناء مفرغ. نعم. وهذا إجماع لم يخالف فيه أحد طيب لو قلنا لم يخالف فيه أحد - 00:00:30

وش يصير؟ يصير أيش؟ إلا الأعمشة أو الأعمش ويجوز فيها حينئذ البذرية والنصب على الاستثناء المقصود وهذا يجمع يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشد ولم يعرج أحد على قوله. طيب السؤال الان ما هو عنوان - 00:01:00

من باب الاستثناء واعراب المستثنى منه. طيب المقصود لكن النحو مهم لطالب العلم. ما في طالب علم يستغنى يعني انه طيب هل هذا إجماع متحقق او لا؟ مم ليس اجماع متحققا ليش؟ لانه خالف فيه - 00:01:20

واحد وهو الأعمش. استنوا ترى لاحظوا أنا بعطيكم قاعدة. احيانا انا اسأل فيجيب الطالب فانا اعيد جواب الطالب حتى يسمع الناس جوابهم لكن ما يلزم اني اوافق حتى يعني ننتقل الى المسألة اللي بعدها. طيب اذا الشيخ يقول انه ايش؟ انه لا ينعقد الاجماع - 00:01:40

لمخالفة الأعمش ويشترط في الإجماع على اتفاق الجميع. نعم. صح؟ في أحد يخالف ولا؟ نعم يقول ابن قدامة فشد ولم يعرج أحد على قوله وهذا لأن ابن قدامة يعني يجعلها مسألة اجتماعية. طيب كيف لا اعمش؟ عالي من العلماء - 00:02:00

نعم الإجماع هذا الأعمش من اي طبقات آآ التاریخ من اي طبقات صحابي ولا تابعي ولا تابعي من كبارهم ولا من صغارهم؟ من كبار التابعين ولا من صغارهم؟ تأكد لا الأعمش منهم الأعمش ليس من كبار التابعين. صح ولا لا؟ ها ياشيخ - 00:02:22

الطبقة الخامسة يعني من صغار التابعين يعتبر. طيب. اذا العمش من صغار التابعين. معنى هذا ان اغلب الظن انه بلغ رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة ولا بعد زمن الصحابة؟ اغلب الظن انه ما بلغ دراسة الاجتهاد الا بعد زمن الصحابة. ماشي - 00:02:54

طيب اذا كان هذا الأجماع منعقد في زمن الصحابة. فمخالفة الأعمش معتبرة ولا غير معتبرة؟ غير معتبرة. واضح ولهذا يحتمل تتبه هنا ان المسائل ترى ما يلزم ان كل المسائل حتى موجودة في التمارين ما يلزم ان فيها جواب واحد لا يحتمل الامر الا - 00:03:16

هذا الجواب لا ممكن في بعض التمارين فيها جواب يعني واحد واثنين والامر متعدد بينهما. واضح فالمسألة هنا متعددة حقيقة لانه اذا كان الاجماع هو اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فلا يعتبر في ذلك مخالفة الأعمش. طيب هل - 00:03:36

يمكن عالم من العلماء يخالف الإجماع ولا ما هو ممكن ها ممكن العالم من العلماء قد يخالف الدليل حتى من من الكتاب ومن السنة. اما لانه يعني هذا واضح في الحديث انه لا يبلغه - 00:03:56

فقد يقول العالم في المسألة بالقول لان الإجماع لم يتحقق عندهم. وثبت الإجماع عند غيره. واضح طيب اذا هذا الإجماع يحتمل ان يكون متحققا او غير متحقق. وان كنت يعني آآ شخصيا وهذا ما هو بشيء يعني يعلق ولا - 00:04:16

سياق ابن قدامة للمسألة تمام سياق ابن قدام المسألة يظهر منه انه يرى انها اجتماعية تمام؟ طيب نوع الإجماع فيها صريح ولا سكوت؟ هم ما هو الإجماع الصريح وما هو الإجماع السكوت - 00:04:36

الصريح ان ينقل القول عن كافة العلماء انهم قالوا كذا وهذا قال وهذا قال وهذا قال. والسكوت ان يكون هذا قول بعض اهل العلم علم واشتهر ولم ينكر. اشتهر او اشتهر ولم يعلم له مخالف. واغلب ما ينقل من الاجماعات - 00:05:03

في كتب الاجماع في كتب الفقه هو من باب الاجماع السكوتى اللي هو قول جماعة من اهل العلم يعني اكابر من اهل العلم وجماعة من علماء الانصار واشتهر ولم يعلم له مخالف. هذا هو اكتر ما ينقول من الجماعات سواء في مراتب الاجماع لابن حزم او في -

00:05:23

اجماع لابن المنذر او ما يذكره ابن قدامة في المغني والاجماع السكوتى حجة ولا مو حجة؟ الاجماع السكوتى حجة وهذا مذهب اكتر اهل العلم وهنا نبيه للقضية مهمة جدا الاجماع السكوتى هل هو محل خلاف -

00:05:43

في الاحتجاج به او لا؟ المشهور في كتب الاصول انه محل خلاف وانه ليس كل العلماء يحتاجون بالاجماع والسكوت لكن لاحظ السبكي رحمة الله نبيه الى تبنته مهم جدا في مسألة الاجماع السكوت. وهي نعم وهو ان الاجماع -

00:06:00

سكوتى في المسائل التي تعم بها البلوى. ويتعاقب الناس على الاحتياج اليها جيلا بعد جيل. ويقول العلماء بها بجيلا بعد جيل تمام؟ فهذا ليس فيها خلاف في الاحتجاج فيها بالاجماع السكوت. يعني انا اعطيك مثال. نتكلم عن -

00:06:20

مثلا مسائل الطلاق التي تعم بها البلوى. او نتكلم عن مسألة من مسائل البيع والشراء التي لا يستغنى عنها في عصر من الاعصار والعلماء وكلهم يقولون فيها بالتحريم مثلا. ومضى على هذا الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم من اتباع التابعين -

00:06:40

ها؟ جاءنا واحد في دبر الزمان وقال والله هذه المسألة اجماع فيها سكوتى. ليس طبعا مسألة آآ قول بان هذا الاجماع اجماع سكوتى من اسهل ما يكون. يقول لك يا اخي ما قول ابي ذر رضي الله عنه في المسألة -

00:07:00

تبث ما تجد له قول اذا ما تستطيع ان تقول ان هذا اجماع تصنيفه العلمي انه من باب الاجماع الصريح لأن الاجماع هو قول كافة المجتهدین. واضح؟ فيصير هذا من باب الاجماع والسكوت. لكن الاجماع السكوتى اذا انقرض العصر وتتابع عليه الناس وكان مما تعم -

00:07:20

البلوى فالاجماع هنا قوي لا خلاف في الاحتجاج به. بخلاف المسائل التي لا تحصل في كل لازمة ان تحصل يعني مثلا مسألة تتعلق بالخنث المشكل اذا كذا وكذا مسألة نادرة ما تحصل الا في كل مئة سنة مرة او مرتين. فقال فيها بعض الصحابة بقوله -

00:07:40

ولم تحتاج الامة الى هذه المسألة مئة سنة. جيد؟ قال فيها احد الصحابة بقول واشتهر ولم ينكر ولم تحتاج الامة الى هذه المسألة بعد ثلاث مئة سنة مرة ثانية حصلت واقعة مشابهة فجاء احد العلماء وقال فيها بقول مخالف لما حكى فيه اجماع سكوتة في المسألة -

00:08:00

نقول مثل هذا مثل هذا ايش؟ محل خلاف في كونه حجة او لا. لكن لا نعطيك مثال اخر. صلاة المغرب سرية جهرية ها جهرية في الركعة الاولى والثانية اما الثالثة سرية صح ولا لا؟ اذا صلاة المغرب يجهر فيها بالقرآن -

00:08:20

في الاولى وفي الثانية دون الثالثة. خلاص؟ طيب ما هو الدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه ها متأكد لا انا ابغى حديث اللي فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر في الاولى -

00:08:40

والثانية دون الثالثة ابغى حديث هذا ايه اقرأ نص الحديث. طيب الشيخ الالباني رحمة الله في ارواء الغليل يقول ولم اقف على حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:08:58

يعني على حديث صحيح فيه التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على الجهر في الاولى والجهر في الثانية والاسرار في الثالثة. فقال ولكن هذه اجمع عليها العلماء والاجماع حجة. انتهت القضية. طيب مثل هذه المسألة لو جانا واحد قال لا يا اخي العبرة بالنص صلاة -

00:09:12

والاصل في الذكر انه يكون سرا لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك. صلاة المغرب تكون سري. ما رأيكم في هذا؟ نقول هذا فيقطع ببطلانه هذا القول ايش؟ يقطع ببطلانه ولا يلتفت اليه ولا يعتد به ولا حتى في شواذ القوالي -

00:09:32

واضح؟ ليش؟ لأن مثل هذه المسألة التي تعم بها البلوى ويحتاج الناس اليها في كل يوم. وسارت عليها الامة قرونها متطاولة. على هذا فهذا يكاد يكون اقوى من النقل. يعني هذا لو جنتنا انا اعطيك لو جنت لي بحديث رواه ابن ماجه وحسنه -

00:09:52

انه الالباني افتراط يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الاولى والثانية ويسر في الثالثة. ثبوت هذا الحديث اقوى ولـ 00:10:12 ببيان العمل على ذلك اقوى. جريان العمل اقوى في مثل هذه المسألة من من النقل في حديث قد يكون الاحتجاج به -

النظر واضح ولا لا؟ ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لما تكلم عن عمل اهل المدينة ذكر كلاما مهما جدا وش يقول شيخ الاسلام في عمل اهل المدينة يقول ان عمل اهل المدينة على انواع عمل اهل المدينة محل خلاف ولا محل اتفاق في العمل به - 00:10:32

محل خلاف كذا اذا جيت تأخذ المسألة جملة تقول عمل اهل المدينة قال به مالك وخالفه في ذلك اكثـر اهل العلم. شـيخ الاسلام جاء الى مسألة وفصلها فقال عمل اهل - 00:10:52

المدينة فيما يجري مجرى النقل حجة باتفاق العلماء. عمل اهل المدينة فيما يجري مجرى النقل حجة العلماء يعني من امثلته نقول مثل هذا كون صلاة المغرب الجهر في الاولى والثانية والاسرار في الثالثة. اذا كان هذا حجة باتفاق العلماء في - 00:11:02

عمل اهل المدينة وحدهم. فكيف بعمل امة كلهـا؟ واضح؟ طـيب اعطيك مثال اخر. حـكـى بن حـزم نـعـم في المـحـلـيـ اـهـ وـلاـ يـعـرـفـ عن اـحـدـ مـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ خـلـافـ فـيـ اـنـ الـعـيـدـ لـهـ خـطـبـةـ - 00:11:22

كان في ان العيد له خطبـانـ. خـلـاـصـ؟ـ هـذـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـزمـ اـجـمـاعـاـ.ـ تـامـ؟ـ وـكـلـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـذـاـهـبـ الـاـرـبـعـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ الـزـيـدـيـةـ

طبعـاـ لـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـ بـسـ اـقـولـ لـكـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ شـهـرـتـهـاـ حـتـىـ الـفـرـقـ الـاـخـرـيـ نـصـوـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ - 00:11:42

الـدـيـوـانـ وـاـحـدـ مـنـ دـوـاـيـنـ الـاسـلـامـ اـحـدـ الـفـقـهـاءـ يـقـوـلـ اـنـ الـعـيـدـ لـيـسـ لـهـ الـاـخـطـبـةـ وـاـحـدـةـ.ـ كـلـهـمـ يـقـوـلـوـنـ يـخـطـبـ خـطـبـيـنـ.ـ طـيـبـ تـعـالـ خـلـافـ

الـمـسـأـلـةـ فـمـاـ دـلـيـلـهـ؟ـ تـجـدـ اـنـ دـلـيـلـهـ اـمـرـاـنـ الـمـسـتـنـدـ اـنـ تـقـرـأـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ تـجـدـ اـنـهـمـ اـسـتـنـدـوـاـ عـلـىـ اـمـرـيـنـ.ـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ - 00:12:02

حـدـيـثـ مـرـسـلـ مـنـ مـرـاسـيـلـ صـفـارـ التـابـعـيـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ تـامـ وـالـدـلـيـلـ الـثـانـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ تـامـ

لـكـ عـنـدـنـاـ دـلـيـلـ اـقـوىـ مـنـ هـذـاـ وـهـوـ جـرـيـانـ عـلـىـ اـلـفـقـهـاءـ خـلـافـ فـيـ اـنـ زـمـنـ التـابـعـيـنـ اـلـىـ يـوـمـ النـاسـ هـذـاـ لـاـ يـعـرـفـ - 00:12:22

اـنـ اـحـدـ اـخـطـبـهـ الـعـيـدـ خـطـبـةـ وـاـحـدـةـ اوـ اـحـدـاـ قـالـ السـنـةـ اـنـ تـكـوـنـ لـلـعـيـدـ خـطـوـةـ وـاـحـدـةـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ طـيـبـ مـثـلـ هـذـاـ اـمـرـ نـادـرـ الـحـصـولـ وـلـاـ

هـذـاـ اـمـرـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـيـحـتـاجـهـ النـاسـ وـيـحـضـرـهـ النـاسـ فـيـ مـجـامـعـهـ وـيـحـضـرـهـ حـتـىـ النـسـاءـ وـالـاطـفـالـ كـلـ - 00:12:42

هـاـ؟ـ فـمـثـلـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ اـقـوىـ مـنـ النـقـلـ الـاـحـادـيـ اـحـيـاـنـاـ لـاـنـ هـذـاـ يـكـادـ يـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ حـكـمـ النـقـلـ الـمـتـوـاتـرـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ فـهـذـاـ بـسـ تـبـيـهـ فـيـماـ

يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ مـحـلـ الـخـلـافـ فـيـ الـاجـمـاعـ السـوـءـ - 00:13:02

لـيـسـ الـاجـمـاعـ السـكـوـتـيـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـاـحـتـجاجـ بـهـ فـيـ كـلـ صـورـهـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ طـيـبـ.ـ نـرـجـعـ اـلـىـ التـمـرـيـنـ يـقـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ

سـكـوـتـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ الـلـيـ بـعـدـ اـهـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـلـنـاـ اـجـمـاعـ - 00:13:22

الـصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ رـوـيـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـالـاـثـرـمـ بـاـسـنـادـهـمـاـ عـنـ زـرـاـرـةـ اـبـنـ اوـفـيـ قـالـ قـضـىـ الـخـلـافـ الـرـاـشـدـوـنـ الـمـهـدـيـوـنـ اـنـ مـنـ اـغـلـقـ

بـاـبـاـ اوـ اـرـخـىـ سـتـرـاـ فـقـدـ وـجـبـ الـعـدـةـ وـرـوـاهـ الـاـثـرـمـ اـيـضاـ عـنـ الـاـحـنـفـ - 00:13:42

فـعـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـعـنـ سـعـيـدـ بـنـ نـسـيـبـ وـعـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ وـلـهـ الصـدـاقـ كـاـمـلـاـ وـهـذـهـ قـضـاـيـاـ تـشـتـهـرـ وـلـمـ يـخـالـفـهـمـ اـحـدـ فـيـ

عـصـرـهـمـ فـكـانـ اـجـمـاعـاـ مـنـ خـلـالـ كـلـامـهـ الـاـجـمـاعـ مـتـحـقـقـ وـلـاـ؟ـ مـتـحـقـقـ وـمـاـ نـوعـهـ؟ـ صـرـيـحـ لـيـشـ صـرـيـحـ - 00:14:02

ذـكـرـ الـخـلـافـ الـرـاـشـدـوـنـ.ـ ذـكـرـ الـخـلـافـ الـرـاـشـدـيـنـ اـرـبـعـةـ.ـ وـاـضـافـ الـيـهـمـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ.ـ هـؤـلـاءـ خـمـسـةـ مـنـ هـلـ هـمـ كـلـ الـصـاحـبـةـ؟ـ لـيـسـوـ كـلـ

الـصـاحـبـةـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ وـهـنـاـ نـبـهـ اـلـىـ اـنـ اـهـ قـوـلـ الـوـاـحـدـ مـنـ الـصـاحـبـةـ حـجـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ اـذـاـ - 00:14:22

يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ مـنـ الـصـاحـبـةـ لـكـ اـقـوـالـ الـخـلـافـ اـقـضـيـةـ الـخـلـافـ الـرـاـشـدـيـنـ فـيـهـاـ مـيـزـةـ عـلـىـ اـقـوـالـ بـقـيـةـ كـالـصـاحـبـةـ اـيـشـ هـيـ؟ـ نـقـوـلـ اـنـ

قـضـاءـ الـخـلـافـ مـظـنـةـ الـاـشـتـهـارـ.ـ فـحـيـنـاـ يـقـضـيـ عـمـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ - 00:14:42

يـشـتـهـرـ قـضـاؤـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ مـاـ لـهـ مـخـالـفـ مـنـ الـصـاحـبـةـ.ـ يـكـوـنـ هـذـاـ قـوـلـ صـحـابـيـ وـلـاـ اـجـمـاعـ؟ـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـاجـمـاعـ السـكـوـتـ طـيـبـ هـذـيـ

الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ هـيـ مـسـأـلـةـ الرـجـلـ اـذـاـ خـلـاـ بـاـمـرـأـتـهـ عـقـدـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ فـيـ اـيـامـ الـمـلـكـةـ اـغـلـقـ عـلـيـهـمـ الـبـابـ - 00:15:02

تـامـ ثـمـ طـلـقـهـاـ فـهـلـ تـعـتـدـ؟ـ وـلـاـ تـبـيـنـ مـنـهـ؟ـ مـنـ غـيـرـ عـدـةـ الـذـيـ قـضـىـ بـهـ الـخـلـافـ الـرـاـشـدـيـنـ الـذـيـ قـضـىـ بـهـ الـخـلـافـ الـرـاـشـدـوـنـ اـنـهـ تـعـتـدـ.

خـلـاـصـ وـيـثـبـتـ لـهـ الصـدـاقـ كـاـمـلـاـ عـلـىـ بـالـمـنـاسـبـةـ مـرـةـ اـتـصـلـ بـيـ وـاـحـدـ سـأـلـيـ قـالـ يـاـ شـيـخـ اـنـاـ فـيـ اـيـامـ الـمـلـكـةـ وـصـارـتـ مـشـكـلـةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ

زـوـجـتـيـ وـكـذـاـ وـقـلـتـ لـهـ اـنـ طـالـقـ - 00:15:22

والآن أنا ندمان وشد الندم وابغى احل الموضوع. قلت يا اخي هل خلوت بها قال لا يا شيخ ابدا ما خلوت بها. قلت بانت منك ولا يجوز الا ان تعقد عليها عقد جديد بالولي والشهود. والمهر قال - 00:15:52

انا لله وانا اليه راجعون. طيب لو اني خلوت بها؟ قلت لو انك خلوت بها تقول لها راجعتك. وينتهي الموضوع. يصير عليها طلقة باقي لها بس ينتهي الموضوع قال والله يا شيخ اني خلوت بها لكنني خفت منك نعم - 00:16:10  
الله المستعان. نعم نعم الخلوة المذهب وهو الذي قضى به الخلفاء الراشدون ان خلوة في مسألة العدة تنزل منزلة الدخول. طيب السؤال اللي بعده كان الزهري رحمه الله يرى ان الامر - 00:16:30

بالوضوء مما مس النار ناسخ لاحاديث الاباحية. لان الاباحة سابقة. قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين. ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مس النار الا ما تقدم استثناءه من لحوم الابل. ايش - 00:16:50  
القضية هذى باختصار المسألة انسان اكل من لحم مطبوخ فهل يلزمته الوضوء؟ المسألة كان فيها خلاف بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا يلزمته الوضوء الا في مسألة واحدة وهي لحوم الابل. خلاص - 00:17:10

طيب هل الاجماع هنا متحقق؟ غير متحقق ليش لا هو ما في قول هو قولين لكن لو واحد قال نعم احسنت المسألة فيها خلاف مستقر ايش معنى مستقر؟ لما نقول فيها خلاف مستقر. ايش معنى مستقر؟ يعني فيها قولان ماتا ذا الجيل اللي فيه -

00:17:30

خلاف على هذين القولين. وفي خلاف غير مستقر. الخلاف غير مستقر لا يؤثر. ولا اذا اجمع اهل العصر بعده على فانه يعتبر اجماعا. ايش معنى خلاف غير مستقر؟ يعني لو اختلف الصحابة على قولين. كل الصحابة مثلا قالوا بتحريم كذا وقال ابن عباس بجوازه - 00:17:59

تمام؟ ثم رجع ابن عباس الى قولهم ولم يبقى احد من الصحابة يقول بالقول الثاني. هذا خلاف غير مستقر خلاص خلاف يلغى بخلاف ما لو ماتوا على القولين. واضح؟ فان هذا الخلاف خلاف مستقر. والمذاهب لا تموت بموت - 00:18:19  
اصحابها طيب المسألة هنا خلاف مستقر ولا لا؟ خلاف مستقر لانه يقول لك في الصحابة والتابعين. واضح على كل حال هو بالمناسبة صاحب المراقي المراقي السعودي واظن فيه درس في مراقي السعود في المسجد هنا صحيحة؟ نعم صاحب المراقي - 00:18:39  
المراقي في اي كتاب في اي فن؟ اصول الفقه. ليس من شأنه تحقيق الفروع الفقهية. ما هو شأنه هذا؟ ولهذا حط البيت يعتذر فيه من كل الامثلة التي قد يرد عليها اعتراض. قال والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال. والشأن لا يعترض - 00:18:59  
والمثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال فهو على كل حال التمارين التي تذكر هنا هي امثلة. قد يكون تحقيق القول ولا يؤخذ تحقيق القول في المسائل الفقهية من هذا المقام ابدا يعني نحنا ما نذكر المسألة لن نذكر قيودها وشروطها وتفصيلها انما المقصود عندنا كون هذه المسألة تصلح - 00:19:19

بوجه من الوجوه مثلا على الفرع الفقهى ولو كان هذا الوجه من الوجوه يعني قول مرجوح او قول ليس هو المذهب نعم. اللي بعده. نعم لا هو استقر الاجماع بعد الخلاف. طبعا هالمسألة اصلا اذا اجمع اهل العصر الثاني على احد القولين - 00:19:39

الذين على احد القرآن الموجودين في في العصر الاول. هناك من اهل العلم من يرى انه اجماع لكن الذي قررناه بالمناسبة المقرر هنا ماشي على اصول مذهب الامام احمد وفق من قرره صاحب مختصر التحرير. اذا هذه المسألة ليس فيها اجماع ليس فيها اجماع.

السؤال اللي بعده يقول اجمع العقلا على صحة - 00:20:09

قول القائل فلان اعقل من فلان او اكمل عقلا وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به غذاء الالباب. غذاء الالباب هذا ها ما تحقق شروط الجماع ما هو الشرط اللي فات؟ نعم المسألة ليست مسألة شرعية - 00:20:29

اذا لم تتحقق الشروط. السؤال اللي بعده ثلاثة وثلاثين اختلف العلماء في اشتراط الشهادة او الاعلان في النكاح. فقيل ان شهادة شرط وهو مذهب احمد الشافعى. وقيل ان الاعلان شرط. هو مذهب مالك. ولم يقل - 00:20:49  
احد من العلماء بعد اشتراط اي منها. فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا اعلان بالاجماع. الاجماع صحيح ولا لا صحيح. نوعه مركب من

خلاف. يعني الان تعال للنکاح. عندنا شروط النکاح. واحد - 00:21:09

الولي خالف فيه من؟ ابو حنيفة. قال لك انا مع ابى حنيفة في في هذا المسألة. قلنا طيب انت مع ابى حنيفة خلينا نكمل معاك في شرط ثانى انه الشرط الثاني الشهادة. ويشرطه الجمهور خلافا لمالك. قال انا - 00:21:29

مالك في هذا المسألة قلنا الشرط الثالث الاعلان وهو شرط عند مالك ولكنه ليس شرطا مع الجمهور قال لا لا هذى المرة مانى مع مالك انا مع الجمهور. خلاص؟ فعقد عقد نکاح اخذ البنت وراح. لا ولی ولا شهود ولا اعلان - 00:21:49

خذها وتزوجها. هل هذا يصح على قول احد؟ نقول هذا نکاح باطل بايش؟ بالاجماع. بالاجماع هذا باطل لان الذي اجاز النکاح بغير شهود قال ان الاعلان يكفي عن الشهود. والذي اجاز النکاح - 00:22:09

غير اعلان قال لك يكفي الشهود يكفون عن الاعلان. لكن ما في احد يقول لك نکاح بدون ولی ولا شهود ولا اعلان اجل يصير بدون زوج ولا زوجة نعم طيب قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي في قبل الزواج اجمع العلماء المعاصرون على - 00:22:29

جوازه في الجملة بناء على انه صدرت به توصية بعض المؤتمرات وهو وهو ما قرره المجمع الفقهي. اذا المسألة هذى فيها صدر قرار والباحث نظر في اقوال العلماء ما وجد احدا اعترض على قرار المجمع الفقهي هل هذا اجماع؟ ما هو اجماع - 00:22:49

طب ما يكون اجماع سکوت يا شيخ. ها قرار من المجمع الفقهي وانتشر في الجراید ها لا لا مسألة شرعية جواز نحن لا نتكلم عن فائدة الفحص الطبي نتكلم عن - 00:23:09

عن جوازه شرعا. نعم هذا اجماع ولكن اجماع سکوت. طيب نعم لم ينقرض العصر صح؟ طبعا هذه عند من يقول باشتراط انقراض العصر نقول لسه ما نعاقد الاجماع حتى ينقض - 00:23:29

العصر صحيح اذا هذا تعلق هذه المسألة على تعلق هذا التعليق تعلق هذا التعليق نعم الماجامع الفقهية تصوت بالاغلبية. طيب طبعا قراراتها بعضها تكون بالاغلبية وبعضها تكون بالاجماع فاذا وجد واحد من اعضاء المجمع الفقهي اعترض واشتهر هذا القرار نقول هذا لم يتحقق فيه شرط الاجماع - 00:23:49

سکوتى لان شرط الاجماع السکوتى ان يشتهر ولا يوجد مخالف والمخالف موجود اذا كان عالم وما هو في المجمع الفقهي وخالف قال انا مات ما اتفق معهم في هذا القرار وانا اخالف هذا القرار الاجماع ينعقد لا ينعقد واضح - 00:24:23

طيب الجواب نقول هو اجماع سکوتى مع التنبه الى انه انما يثبت ذلك بعد انقراض العصر. طيب السؤال خمسة وثلاثين اختلف العلماء في ميراث الجد مع الاخوة. على قولين مسألة الجد والاخوة - 00:24:40

ونبتدى الان بما وعدنا في الجد والاخوة ونبتدى الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا. فالق نحو ما اقول السمع واجمع حواشك كلمات جمعة الى اخره ويعلم بان الجدة احوالى انيك عنهم على التوالى. المقصود ان العلماء اختلفوا في مسألة الجد. والاخوة على قولين - 00:25:04

القول الاول ان الجد يحجب الاخوة. اذا عندنا اخوة وجدت الجد يرث والاخوة يسقطون من الميراث. القول الثاني ان الاخوة يجلسون مع الجد معناه تفصيل عندهم. تمام؟ ان الاخوة يرثون مع الجد. ومضمون هذين القولين الاجماع على ان الاخوة لا - 00:25:24

الجد قال لك واحد ما دام العلماء اختلفوا في ميراث الجد والاخوة انا اقول ان الاخوة يحجبون الجد ما رأيك يصح لا يصح ذلك لأن مضمون هذين القولين اجماع على ان الجد يرث وانه لا يحجب عند الاخوة طيب اذا هنا اجماع متحقق - 00:25:44

ونوعه مركب من خلاف نعم. يقول واعلم ان مما اتفق العلاء عليه ان التمثيل الا اذا جاء في اعقاب المعاني او بربزت هي باختصار في معرضه ونقلت عن صورها الاصلية الى صورته كساها - 00:26:04

ابهة وكسبها هذا ليست مسألة شرعية احسنت اذا ليس الاجماع شرعا اختلف العلماء في حكم الوتر فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه. فلو قال قائل بكراته لكان خارجا عن الاجماع. اجماع متحقق - 00:26:24

ونوعه مركب من خلاف. قال الزرقاني رحمة الله تعالى في شرح الموطأ باب الرخصة في الصلاة في التوب الواحد كان الخلاف في منع الصلاة فيه قدیما روى ابن ابی شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلین في ثوب واحد وان كان اوسع من ما بين السماء والارض -

نسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز. ها الاجماع تحقق ولا لا؟ الاجماع غير متحقق.  
ليش؟ لأن المسألة فيها خلاف مستقل وقد شرطنا لصحة الاجماع الا يكون في المسألة اه اجماع سابق ولا خلاف مستقر -  
00:27:04